

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥

تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني الخاص بتشغيل منظومة التعرف الآلي
على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط
لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط
بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ;
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ;
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المينا رقم (٢٠٢٠-٩/٧) بجلسته التاسعة المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بشأن تحصيل مقابل الملصق الإلكتروني الخاص بتشغيل
منظومة التعرف الآلي على سيارات النقل والمعدات بأنواعها داخل ميناء دمياط المعتمد
من معاىي السيدة الفريق وزير النقل :

قرر :

مادة أولى - تحصيل المبالغ المالية التالية ضمن فواتير الكاشيرات بهيئة ميناء دمياط

ولمرة واحدة فقط :

- (أ) للملصق الإلكتروني الذي يتم لصقه على الزجاج الأمامي لسيارات النقل مبلغ وقدره (٧٥ جنيه مصرى) + (١٤٪) من قيمة الملصق (ضريبة القيمة المضافة) .
- (ب) للملصق الإلكتروني المعدني الذي يتم لصقه على المقطر أو المعدات بأنواعها مبلغ وقدره (١٥٠ جنيه مصرى) + (١٤٪) من قيمة الملصق (ضريبة القيمة المضافة) .

مادة ثانية - عدم السماح بدخول أو خروج شاحنات النقل أو المعدات بأنواعها داخل الميناء ما لم يتم تركيب الملصق الإلكتروني المذكور بعاليه ، وفي حالة فقد أو تلف أو ضياع الملصق الإلكتروني يتم تركيبه مرة أخرى مع سداد القيمة المالية المذكورة بالمادة الأولى .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح / وليد مصطفى عوض